



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 422 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 423 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 424 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 6
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 425 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين. 6
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 426 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 7
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 427 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة. 8
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 428 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد صغير " (الكتلة : 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ " 9
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 429 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " أكفادو " (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " بورلينقون رزورسز أجيريا ليميتد " 10
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 430 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة " لجميط " (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " فيرست كالغاري بترولومس ليميتد " 11
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 431 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد الفارس " (الكتلة : 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " أناداركو أجيريا الكتلة 406 ب كومباني " 13
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 432 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد السيد " (الكتلة : 432 و 444 ق و 403 ن) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " طوطال فينا ألف وإل أجييري " 14

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالبلدية. 15

فهرس (تابع)

- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين.
- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات.
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مستشار بمجلس المحاسبة.
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (استدراك).
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد الأجل المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق السريع شرق - غرب، مقطع العفرون - الحسينية الذي يربط ولاية البليدة بولاية عين الدفلى.

وزارة السكن والعمران

- 18 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران.

وزارة الشباب والرياضة

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001، يتضمن التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية.

إعلانات وبلاعات

بنك الجزائر

- 21 الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2000.
- 22 الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2000.
- 23 الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2000.
- 24 الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2000.

مراسيم تنظيمية

وثمانون ألف دينار (49.288.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وفي الباب رقم 37 - 03 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليوناً ومائتان وثمانية وثمانون ألف دينار (49.288.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير تهيئة الإقليم والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 423 مؤرّخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 422 مؤرّخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميليّ لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 177 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليوناً ومائتان وثمانية

(9.400.000 د ج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (9.400.000 د ج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 195 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة ألف دينار

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 34	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الاول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الاول	
90 - 34	المصالح المركزية	4.000.000
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	4.000.000
	القسم الرابع	
90 - 34	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
02 - 36	إعانات التسيير	
	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدراية	5.400.000
	مجموع القسم السادس	5.400.000
	مجموع العنوان الثالث	9.400.000
9.400.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	9.400.000
	مجموع الفرع الاول	9.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	9.400.000

(78.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة وفي الباب رقم 34 - 08 " رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر ".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 425 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 424 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 167 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليون دينار

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 184 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الباب رقم 44 - 33 "إعانة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 426 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة لسنة 2001، باب رقمه 37 - 07 وعنوانه " مساهمة للوكالة الوطنية للنشر والإشهار ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة واثنتان وتسعون مليون دينار (192.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة واثنتان وتسعون مليون دينار (192.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 427 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 194 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاتصال والثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
07 - 37	مساهمة للوكالة الوطنية للنشر والإشهار	92.000.000
	مجموع القسم السابع	92.000.000
	مجموع العنوان الثالث	92.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	100.000.000
	مجموع القسم الرابع	100.000.000
	مجموع العنوان الرابع	100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	192.000.000
	مجموع الفرع الأول	192.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	192.000.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 428 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد صغير " (الكتلة : 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ. "

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 01 - 429 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أكفادو" (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بورلينقطن رزورسز ألجيريا ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد صغير" (الكتلة : 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد صغير" (الكتلة : 401 د) المبرم بمدينة الجزائر في

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أكفادو" (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بورلينقون رزورسز ألجيريا ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أكفادو" (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بورلينقون رزورسز ألجيريا ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 430 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بترولويوس ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 77 و

و125 (الفقرة الأولى) منه،

1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة " لجميط " (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بترولوميس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة " لجميط " (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بترولوميس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد الفارس " (الكتلة : 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو أليريا الكتلة 406 ب كومباني"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 431 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة : 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة "أناداركو أليريا الكتلة 406 ب كومباني".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة : 406 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو أليريا الكتلة 406 ب كومباني"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 432 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد السيد" (الكتلة : 432 و 444 ق و 403 ن) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "طوطال فينا ألف إ و إ الجيري".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "طوطال فينا إ وإ الجيري"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد السيد " (الكتل : 432 و 444 ق و 403 ن) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "طوطال فينا إ وإ الجيري"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد السيد " (الكتل : 432 و 444 ق و 403 ن) المبرم بمدينة

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمنان تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد عمر علي، رئيسا لديوان والي ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد علي ضيف الله، رئيسا لديوان والي ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالبلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد خالد رزوق، بصفته مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالبلدية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد محفوظ بن عصمان، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد الجمعي بلباشة، عميدا لكلية العلوم بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد نور الدين بوقشال، عميدا لكلية الهندسة بجامعة باتنة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد محمد العربي بن الوصيف، مستشارا بمجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 34 الصادر بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.

الصفحة : 26 - العمودان : الأول والثاني - السطر : 17،

- بدلا من : " كريمة باحمد، زوجة بن عتير "

- يقرأ : " كريمة باحمد، زوجة بن عطير "

(الباقى بدون تغيير).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد حميد بن شنياتي، عميدا لكلية الحقوق بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد عبد المجيد قموح، عميدا لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد جمال حمانة، عميدا لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد حميد خروف، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد عبد المجيد بن غالية، عميدا لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد يوسف غيوه، عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد نصر الدين دباش، عميدا لكلية الهندسة بجامعة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 57 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

الصفحة : 30 - العمودان الأول والثاني - السطر : 12،

- بدلا من : "غازي رغاينية"،

- يقرأ : "غازي رقاينية".

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

1993 الذي يحدد كفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق السريع شرق - غرب، مقطع العفرون - الحسينية الذي يربط ولاية البليدة بولاية عين الدفلى،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تجدد المهلة المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1999.

المادة 2 : يكلف كل من والي ولايتي البليدة وعين الدفلى والمدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد أجل المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 3 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق السريع شرق - غرب، مقطع العفرون - الحسينية الذي يربط ولاية البليدة بولاية عين الدفلى.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة والأسلاك التقنية بوزارة السكن والعمران حسب الجدول المبين أدناه :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001.

عن وزير الدولة، وزير عن وزير المالية
الداخلية الوزير المنتدب لدى
والجماعات المحلية وزير المالية،
الأمين العام المكلف بالميزانية
مولاي محمد قنديل محمد ترباش

وزير الأشغال العمومية
عبد المالك سلال

الاسلاك والرتب		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
- المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون - المترجمون الترجمة الرئيسيون - المترجمون الترجمة والمحللون الاقتصاديون،		- عبد الرزاق لعزيزي - طاهر حواس - رفيعة بن تليس	- عثمان إيدير - سيد أحمد شاحور - لخضر دواي	- عطاء الله زيان - عبد الحفيظ حمزة - إسماعيل طواهري	- عبود بوشريط - عبد الرحمان عزوز - توفيق سعدي
- المساعدون الإداريون الرئيسيون، - المساعدون الإداريون - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات - المحاسبون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون،		- تركية عوامري - نيسة بن معروف - رشيدة كاشر	- مصطفى بولعراس - أعمار فلاح - سهيلة بوربيع	- عطاء الله زيان - عبد الحفيظ حمزة - عبد الرحمان عزوز	- إسماعيل طواهري - بوبكر حوحو - توفيق سعدي
- معاونون الإداريون، - كتاب المديرية، - المحاسبون الإداريون، - الأعوان الإداريون - الكتاب المختزلون، - كتاب الرقن، - أعوان الرقن.		- خدوجة العاقل - أحمد بلعباس - سهام موسى	- محمد شاتي - سليمان حجام - إلتحاد كوداش	- عبد الرحمان أكلي - عبد الحفيظ حمزة - مصطفى معوج	- مصطفى بن عزيز - محمد فيرية - بوبكر حوحو

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
- عبد الرحمان عزوز - عمار بولحبال - بوجمعة بوناش	- عبد الرحمن أكلي - عبد الحفيظ حمزة - مصطفى بن عزيز	- عمر نابي - يحيى مدور - لعموري يوسف	- فاطمة الزهراء إنجا - محمود نزار - عبد الوهاب معاش	- أعوان المكتب، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.
- صليحة أيت مصباح - عبود بوشريط - عبد القادر مرزوق	- مخلوف نايت سعادة - عبد الحفيظ حمزة - مصطفى معوج	- حكيم محيوز - محمد الأمين - رحموني - علي مسلم	- فضيلة مسعود - مالك شرارد - نادية عبدات	- المهندسون المعماريون الرئيسيون، - المهندسون الرئيسيون، - المهندسون المعماريون، - مهندسو الدولة، - مهندسو التطبيق (بما في ذلك الإعلام الآلي).
- رابح بوشناق - سعيد مرسي	- مصطفى معوج - عبد الحفيظ حمزة	- صباح ليماي - حليم بوعلي	- مراد زاغزي - عبد الكريم نور	- التقنيون السامون، - التقنيون، - التقنيون والتقنيون السامون في الإعلام الآلي، - معاونون التقنيون، - الأعوان التقنيون المختصون - الأعوان التقنيون.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001،
يتضمن التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التربية الوطنية،

وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-01 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 15 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 55-01 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية.

المادة 2 : يحدّد التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية، تحت سلطة المدير، كما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية لدراسات التعليم الثانوي،
- 2 - المديرية الفرعية للدراسات والتكوين والتحصير الرياضي،
- 3 - المقتصدية.

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية لدراسات التعليم الثانوي بتنفيذ البرامج والتوقيت ومناهج التعليم وكذا كلّ الإجراءات المرتبطة بالتنظيم البيداغوجي وتمدرس التلاميذ، لا سيّما :

- مضمون برامج التعليم.
- الاستدراك المدرسي وتهيئة أوقات التعليم،
- الدعم البيداغوجي والوسائل التعليمية،
- تنظيم وتنسيق ومراقبة المدرسين،
- تقييم ومتابعة تمدرس التلاميذ.

وتشتمل على مصلحتين (2) :

- مصلحة التعليم،
- مصلحة التمدرس.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتكوين والتحصير الرياضي بتنفيذ برامج التحضير والتكوين الرياضي للتلاميذ، لا سيّما :

- برامج الاختصاصات الرياضية،
- برمجة التدريبات وتنفيذها،
- برمجة تحضيرات ومنافسات التلاميذ وكذا العلاقات مع المديريات التقنية للاتحاديات الرياضية المعنية،
- المتابعة الرياضية والبرنامج العام لوسائل استرجاع اللياقة.

وتشتمل على مصلحتين (2) :

- مصلحة البرمجة والمتابعة الرياضية،
- مصلحة التحضير والتدريبات.

المادة 5 : تكلف المقتصدية بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للثانوية، لا سيّما :

- تحضير وتنفيذ الميزانية،

- تسيير المستخدمين والنشاط الاجتماعي،

- مسك المحاسبة،

- الدّاخلية والإيواء والإطعام ونقل التلاميذ،

- صيانة التجهيزات والمنشآت،

- الوسائل العامة والتجهيز الرياضي للتلاميذ.

وتشتمل على ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المستخدمين والتسيير المالي،

- مصلحة الدّاخلية والإيواء والإطعام،

- مصلحة الصيانة والنقل.

المادة 6 : يلحق بمدير الثانوية الرياضية الوطنية، مسؤول الطبّ الرياضي والمستشار الرئيسي للتربية.

المادة 7 : يكلف مسؤول الطبّ الرياضي بتسيير المركز الطبي الرياضي للثانوية وبالمتابعة الطبية الرياضية للتلاميذ وتغذيتهم.

ويتولّى زيادة على ذلك، تنسيق نشاطات المستخدمين الطبيّين وشبه الطبيّين الممارسين في الثانوية وكذا مراقبة وسائل استرجاع اللياقة.

المادة 8 : يتولّى المستشار الرئيسي للتربية النظام والانضباط في الثانوية الرياضية وينسق نشاط أعوان التربية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001.

وزير الشباب والرياضة وزير التربية الوطنية
عبد الحميد برشيش بوبكر بن بوزيد

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيف العمومي
جمال خرشي
عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
محمد ترباح

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2000

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.633.711,09		الذهب
634.574.043.783,81		أموال بالعملة الصعبة
728.303.463,46		حقوق السحب الخاصة
834.085.704,74		الاتفاقات الدولية للدفع
69.780.502.899,03		المساهمات وتوظيف الأموال
135.579.919.540,12		الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00		الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
152.377.175.063,12		الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).
0,00		الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
5.984.203.350,62		حسابات الصكوك البريدية
85.257.252.226,00		السندات المقطعة ثانية :
62.000.000.000,00		* العمومية
23.257.252.226,00		* الخاصة
77.000.000.000,00		المعاشات :
0,00		* العمومية
77.000.000.000,00		* الخاصة
0,00		تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.002.655.518,77		حسابات للتحويل
4.102.689.070,26		تجميعات صافية
188.141.611.556,08		فصول أخرى في الأصول

1.360.491.075.887,10

المجموع

الخصوم :

475.968.581.843,15		الأوراق والقطع النقدية المتداولة
267.947.651.452,06		الالتزامات الخارجية
57.050.163,34		الاتفاقات الدولية للدفع
12.897.856.874,30		مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
206.185.448.739,36		الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
19.040.526.277,05		حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00		الرأسمال
846.000.000,00		الاحتياطات
7.000.000.000,00		الأرصدة
370.507.960.537,84		فصول أخرى في الخصوم

1.360.491.075.887,10

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2000

المبالغ (دج)	الأصول :
1.128.633.711,09	- الذهب.....
669.233.828.640,46	- أموال بالعملة الصعبة.....
2.382.070.261,96	- حقوق السحب الخاصة.....
882.698.874,88	- الاتفاقات الدولية للدفع.....
119.191.600.809,97	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
135.714.478.500,76	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
146.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990).....
1.576.923.372,06	- حسابات الصكوك البريدية.....
77.028.150.540,00	- السندات المقطعة ثانية :
55.000.000.000,00	* العمومية.....
22.028.150.540,00	* الخاصة.....
38.500.000.000,00	- المعاشات :
0,00	* العمومية.....
38.500.000.000,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
4.439.053.894,94	- حسابات للتخصيل.....
4.189.165.260,53	- تجميدات صافية.....
187.281.326.370,89	- فصول أخرى في الأصول.....

المجموع 1.387.924.905.300,66

الخصوم :

475.991.866.147,56	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
268.604.645.382,37	- الالتزامات الخارجية.....
57.050.163,34	- الاتفاقات الدولية للدفع.....
12.897.856.874,30	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
206.180.541.759,42	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
30.723.584.053,52	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
40.000.000,00	- الرأسمال.....
846.000.000,00	- الاحتياطات.....
7.000.000.000,00	- الأرصدة.....
385.583.360.920,15	- فصول أخرى في الخصوم.....

المجموع 1.387.924.905.300,66

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2000

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.633.711,09		الذهب
714.991.542.055,07		أموال بالعملة الصعبة
1.425.973.772,33		حقوق السحب الخاصة
1.383.735.741,28		الاتفاقات الدولية للدفع
116.825.758.116,84		المساهمات وتوظيف الأموال
135.813.544.628,44		الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00		الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
10 - 90		الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
146.377.175.063,12		الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990).....
0,00		حسابات الصكوك البريدية
749.245.421,44		السندات المقطعة ثانية :
55.000.000.000,00		*العمومية
25.528.132.640,00		*الخاصة
		المعاشات :
0,00		*العمومية
39.000.000.000,00		*الخاصة
0,00		تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
6.580.381.934,92		حسابات للتحويل
4.207.485.769,63		تجميدات صافية
209.925.209.014,31		فصول أخرى في الأصول

1.458.936.817.868,47

المجموع

الخصوم :

478.978.702.627,99		الأوراق والقطع النقدية المتداولة
266.386.429.861,11		الالتزامات الخارجية
57.917.369,28		الاتفاقات الدولية للدفع
12.897.856.874,30		مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
242.680.740.663,81		الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
61.450.765.621,44		حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00		الرأسمال
846.000.000,00		الاحتياطات
7.000.000.000,00		الأرصدة
388.598.404.850,54		فصول أخرى في الخصوم

1.458.936.817.868,47

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2000

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.714.832,34		الذهب
797.619.745.243,21		أموال بالعملة الصعبة
229.843.757,25		حقوق السحب الخاصة
697.866.976,45		الاتفاقات الدولية للدفع
111.343.169.707,32		المساهمات وتوظيف الأموال
132.868.401.075,58		الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00		الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
10 - 90		الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
146.377.175.063,12		الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990).....
0,00		حسابات الصكوك البريدية
2.705.920.798,04		السندات المقطعة ثانية :
64.700.000.000,00		* العمومية
44.338.399.640,00		* الخاصة
		المعاشات :
0,00		* العمومية
61.500.000.000,00		* الخاصة
0,00		تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
6.950.879.619,34		حسابات للتخصيل
4.017.027.483,93		تجميدات صافية
154.140.046.370,93		فصول أخرى في الأصول

المجموع 1.528.617.190.567,51

الخصوم :

491.500.027.590,53		الأوراق والقطع النقدية المتداولة
260.121.698.929,68		الالتزامات الخارجية
55.076.897,01		الاتفاقات الدولية للدفع
12.627.931.063,68		مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
317.379.481.410,06		الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
63.702.134.972,08		حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00		الرأسمال
846.000.000,00		الاحتياطات
0,00		الأرصدة
382.344.839.704,47		فصول أخرى في الخصوم

المجموع 1.528.617.190.567,51